

بحار الأنوار

- [22] 83 - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: وأما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعد الامكنة والمشقة عليهم في الأنفس والاموال، والحج فرض على الناس جميعا، إلا من كان له عذر (1) 84 - وعن علي عليه السلام انه قال: لما نزلت " و [على الناس حج البيت " الآية قال المؤمنون: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفي كل عام ؟ فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال: لا، ولو قال: نعم لوجبت، فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن " (2). 85 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الرجل يسوف الحج لا تمنعه إلا تجارة تشغله أو دين له قال: لا عذر له، ليس ينبغي له أن يسوف الحج، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (3). 86 - وعنه عليه السلام انه قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا (4). 87 - وعنه صلى الله عليه وآله عليه وآله انه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال: هذا ممن قال الله " ونحشره يوم القيامة أعمى " قيل: أعمى ؟ قال: نعم، أعمى عن طريق الخير (5). 88 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله انه قال: إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر (6). 89 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عزوجل " و [على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ما استطاعة السبيل الذي عني الله ؟ فقال
-
- (1 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 288 وقد كان رمز الثلاثة (ثو) وهو رمز لجميع الاحاديث الآتية حتى تسلسل (100) وهو من سهو القلم والصواب ما اثبتناه. (4 - 6) المصدر السابق ج 1 ص 289. [*]
-